

تفريغ  
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ مَنَاجِيَتِهِ

الحلقات

(من ١ إلى ٦)

## الحلقة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ سِلْسِلَةٌ إِذَاعِيَّةٌ فِي بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ بَعْضِ مَسَائِلِ الْمُنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ،  
الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِلْتِبَاسُ وَالِاشْتِبَاهُ عَلَى أُنْبَاءِنَا وَإِخْوَانِنَا مِنْ جُنُودِ الدَّوَلَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَاخِلِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ وَخَارِجِهَا؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ  
التَّعْمِيمِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّجْنَةِ الْمُفَوَّضَةِ الْمُعَنُونَ لَهُ بِالْآيَةِ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ  
عَنْ بَيْنَتِهِ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾، الَّذِي تَمَّ إِيقَافُ وَتَعْطِيلُ الْعَمَلِ بِهِ؛  
وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أخطاءٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُوهِمَةٍ حَمَالَةٍ أَوْجِهَ،  
أَدَّتْ إِلَى الْوُقُوعِ فِي التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ.

فَكَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا عَدَمُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ  
وَأَشْتَدَّتْ، وَأَصْبَحَتْ ضَرُورَةً مُلِحَّةً؛ وَذَلِكَ لِجَمْعِ كَلِمَةِ الدَّوَلَةِ، وَتَأْلِيْفِ  
قُلُوبِ جُنُودِهَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِفْرَاقِهِمْ لِصَدِّ عَادِيَةِ أُمَّمِ الْكُفْرِ عَلَيْهَا، وَالذَّبِّ  
عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَاتِهِ.

وَقَدْ حَذَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ أَيُّمَا تَحْذِيرٍ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:  
﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ  
الصَّابِرِينَ﴾

# تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا..

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»،  
وَقَالَ ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
أَبْعَدُ».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، قَالَ ﷺ: «وَأَنَا  
أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ،  
فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

وَأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ:

١- تَرْكُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى  
الْأَهْوَاءِ وَأَقْوَالِ الرَّجَالِ..

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ  
رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قَالَ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابُ  
اللَّهِ وَسُنَّتِي».

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل من محيتر

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وكان النبي ﷺ يقول إذا خطب: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى».

وعن التابعي الجليل ابن شهاب الزهري رحمه الله، قال: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ».

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: «عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرَّجَالِ، وَإِنْ زَخَرَفُوهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ» (١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجية

٥

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ لَا تَقَعَانِ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، وَالْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ تَرْكِ الصَّبْرِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّارُخِ عَدَمُ تَمْيِيزِ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ عَلَى بَعْضِ صِغَارِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَصَافِّ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمُهْتَدِي، وَيَحْسَبُ أَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وَأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَرُبَّمَا قَالَ: كَافِرٌ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالشُّرُورِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْبِدْعَةُ هِيَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء]:

[٧].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ». أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

٦

وَمِنْ صِفَاتِ رُؤُوسِ الضَّلَاةِ (أهل البدع): أَنَّهُمْ يَمَرُّونَ بِأَطْلَهُمْ  
بِعِبَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ رَنَانَةٍ، كَحَفِظِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّوْحِيدِ  
الْحَالِصِ، وَغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ  
إِلَّا لِلَّهِ، وَقَالُوا: "لَا نُحْكَمُ الرَّجَالَ، نُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ".

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَرُوجُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا لَا تَرُوجُ الدَّنَائِرُ الزَّائِفَةُ عَلَى  
الصَّيْرِ فِي الْحَادِقِ، فَقَدْ فَهِمَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرَى كَلَامِ الْخُرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ  
قَوْهُمُ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) كَمَا رَاجَ عَلَى الْجُهَّالِ، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمَ  
إِلَّا لِلَّهِ، ﴿١﴾ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴿٢﴾، فَمَا  
تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُضْلِحُكُمْ إِلَّا  
أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ". (١)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ  
الْخُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا  
لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: "كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي  
لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتَةِ، لَا يَجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ  
(وَأَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ: كَلِمَةُ حَقٌّ  
أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٦٢/٣٧٩٣١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

إِلَّا لِلَّهِ ﴿ [يوسف: ٤٠]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنكَارَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ ".  
أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَّعِي الْحَقَّ مِنْ مَظَانِّهِ، لَا مِنْ  
الْمُرْجِفِينَ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الضَّلَالَةِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُبَارَكِ يَقُولُونَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَانظُرُوا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَكَيْفَ تَتْرُكُ أَخِي الْمُجَاهِدُ أَهْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَرُوا إِلَىٰ أَرْضِ  
الْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ، كَيْفَ تَتْرُكُ هَذَا الْمَعِينِ الصَّافِي، ثُمَّ تَذَهَبُ لِتَأْخُذَ دِينَكَ عَنِ  
الْقَاعِدِينَ بَيْنَ أَحْضَانِ طَوَاغِيَتِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا كَفَّرَهُمْ وَلَا أَنْكَرَ  
عَلَيْهِمْ، يُخَالِطُ جُنُودَهُ وَرِجَالَ أَمْنِهِ وَمُخَابَرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا أَرْتَكِبُوهُ  
مِنْ نَوَاقِصٍ.

وَلَا تَغْتَرَّ أَخِي بِسِجْنِ الطَّاغُوتِ لِأَحَدِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ تَلْمِيعًا وَإِشْهَارًا لَهُ  
وَلِأَقْوَالِهِ، وَإِذْخَالًا لَهُ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي السُّجُونِ؛ لِإِحْدَاثِ الْبَلْبَلَةِ وَالْقَاءِ  
الشُّبُهَاتِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ سَانِحَةً إِنْ كَانُوا أَهْلَ حَقِّ وَصِدْقٍ أَنْ  
يَنْفَرُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْجِهَادِ، وَيُهَاجِرُوا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ الطَّاغُوتَ الَّذِي يُؤْوِي أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنْظَرِينَ لِلْغُلُوفِ فِي التَّكْفِيرِ،  
وَيَسْمَحُ بِرَوَاجِ بَدْعَتِهِمْ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُؤْوِي أَهْلَ التَّجَهُمِ وَالْإِرْجَاءِ

## تَفْرِيعُ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ مَنْحَجِيَّةٍ

وَيُعِينُهُمْ عَلَى التَّرْوِيجِ لِبِدْعَتِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِ الطَّرَفَيْنِ وَالْمُنْهَجَيْنِ يُؤَدِّيَانِ لِنَتِيجَةِ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَقِّ وَتَرْكُ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

**أخي المجاهد:** كَيْفَ بَعْدَ إِذْ نَجَّكَ اللَّهُ مِنْ شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيَةِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، تَعُوذُ فَتَقَعُ فِي شِبَاكِ عُلَمَاءِ الطَّوَاغِيَةِ الْمُرَوِّجِينَ لِلْغُلُوِّ الْمُصَدِّرِينَ لِلشُّبُهَاتِ؛ لِكَيْ يُقْعِدُوكَ عَنْ جِهَادِكَ، وَيَرُدُّوكَ عَنْ هِجْرَتِكَ، فَيَسْلَمَ مِنْ بَأْسِكَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَتَانِ: فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ؛ فَبِأَيِّمَا ظَفَرَ قَعَّ."

كَيْفَ تَتْرُكُ عِلْمَ مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ السَّلَاحَ، وَيُقَاتِلُ مَعَكَ فِي الصِّفِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ - لَا أَعْنِي أَنْصَافَ الْمُتَعَلِّمِينَ -، وَتَسْلُمُ عَقْلَكَ وَذَهْنَكَ إِلَى مَنْ لَا يُسْتَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي دَعَاةٍ سَالِمًا مُسَالِمًا لِلطَّوَاغِيَةِ، وَيَنْظُرُ لَكَ مِنْ بَعِيدٍ؟!!

٣- السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ: الْبَغْيُ، يُقَالُ بَغَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ؛ أَي تَعَدَّى عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ ﴾

[الشورى: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ ﴾

[الجمانية: ١٧].



# تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل من محجته

٩

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ ﴿ [البقرة: ٢١٣].

قَالَ شَيْخُ الْاِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "الاجتهادُ السَّائِغُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ اِلَّا مَعَ الْبَغْيِ، لَا لِجُرْدِ الْاجْتِهَادِ... فَلَا يَكُوْنُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً مَعَ وُجُوْدِ الْاجْتِهَادِ السَّائِغِ، بَلْ مَعَ نَوْعِ بَغْيٍ، وَكُلُّ مَا اَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ، سِوَا مَا كَانَ قَوْلًا اَوْ فِعْلًا...".

وَقَالَ اَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: "وَعَامَّةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ مَسَائِلِ الْاَصُوْلِ وَغَيْرِهَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْاِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فِيهِ الْمُجْتَهَدُ الْمُصِيبُ، وَفِيهِ الْمُجْتَهَدُ الْمُخْطِئُ، وَيَكُوْنُ الْمُخْطِئُ بَاغِيًّا، وَفِيهِ الْبَاغِيُّ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَفِيهِ الْمُقْصِرُ فِيمَا اَمْرٌ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ" (١). اُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَإِنَّ مِنَ الْبَغْيِ الْاِسْتِطَالَةَ عَلَي الْمَخَالِفِ، وَاتِّهَامَهُ فِي نِيَّتِهِ، وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ اَوْ الْبِدْعَةِ تَعَدِّيًّا وَظُلْمًا جُزَافًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ...

اَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَا اَتَخَوْفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيََتْ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ،

(١) الاستقامة (١/٣٧).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیبتہ

وَكَانَ رِذْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيْرُهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ،  
وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشُّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى  
بِالشُّرْكِ، الْمُرْمِيُّ أَمْ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِيُّ».

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ  
عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَنَّهُمْ إِنَّمَا هَلَكُوا لَمَّا أَفْتَرَقُوا  
فِي دِينِهِمْ، وَأَعْلَمْنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْفُرْقَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ  
وَالْمِيلِ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي بُهُوا عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مَا لَمْ  
يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ، فَحَمَلَهُمْ شِدَّةُ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ إِلَى أَنْ صَارُوا فِرْقًا فَهَلَكُوا،  
فَحَدَّرْنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فَهَلَكَ كَمَا هَلَكُوا، بَلْ أَمَرْنَا عَزَّ وَجَلَّ  
بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهَنَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَذَلِكَ حَدَّرْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ  
وَأَمَرْنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ حَدَّرْنَا أَيْمَتَنَا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كُلَّهُمْ  
يَأْمُرُونَ بِاللُّزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُ الْأَجْرِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنُنَكِّرُ أَشَدَّ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ يَبْغِي وَيَتَعَدَّى فَيُكْفِرُ الْعُلَمَاءَ أَمْثَالَ ابْنِ قُدَامَةَ  
الْمُقَدِّسِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَأَبْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِمَّنْ هُمْ عَلَى أُمَّةِ  
الْإِسْلَامِ أَيَادٍ بِيضَاءٍ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنُصْرَةِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ نَحْفَظُ مَكَانَتَهُمْ  
وَنَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَنَعْتَذِرُ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ وَزَلَّاتٍ.

(١) الشريعة (١/٢٧٠).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَحَدُ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ أُمَّةٍ عُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ". (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَنَحْنُ كَذَلِكَ: لَا نَقُولُ بِكُفْرٍ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ، وَشَهَرَ صِلَاحُهُ، وَعَلِمَ وَرَعَهُ وَزُهْدَهُ، وَحَسَنَتْ سِيرَتُهُ، وَبَلَغَ مِنْ نُصْحِهِ الْأُمَّةَ بِبَدْلِ نَفْسِهِ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَنْ نُشِنِي عَلَيْهِمْ، وَنَحْفَظُ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا أَمْرًا دَوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَبِي مُضْعَبِ الزَّرْقَاوِيِّ؛ أَمِيرِ الْإِسْتِشْهَادِيِّ، الصَّادِعِ بِالْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَقَتَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالتَّنْذِيدِ، مُرُورًا بِالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْعَقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ وَالمُؤَاقِفِ الشَّامِحَةِ، وَوَزِيرِهِ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي حَمْرَةَ الْمُهَاجِرِ صَاحِبِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَدْنَانِيِّ قَامِعِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَكَاسِرِ حُدُودِ الْكَافِرِينَ، وَالعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّذِينَ قَضَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَحْسِبُهُمْ وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٣).

## تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل منجية

وَسَتَشْتَمِلُ هَذِهِ السَّلْسِلَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَيَانِ أُمُورٍ مِنْهَا:

- حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْكُفَّارِ.
- حُكْمُ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنَةِ، وَحُكْمُ الْمُخَالَفِ فِيهَا.
- حُكْمُ سَاكِنِي دِيَارِ الْكُفْرِ الطَّارِي.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يُجْعَلَهَا سَبَبًا لَجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## الحلقة الثانية: أصل الدين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

ففي هذه الحلقة ستتناول الحديث عن أصل الدين...

وهو موضوع في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه لا يصح إيمان أحدٍ إلا إذا أتى به.

فما هو أصل الدين؟

أصل الدين هو الإقرار بالله، وعبادته سبحانه وحده وترك عبادة ما  
سواه، والبراءة ممن أشرك به سبحانه.

أربعة أمور...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإبراهيم وموسى قاما بأصل  
الدين؛ الذي هو الإقرار بالله، وعبادته وحده لا شريك له، ومخاصمة من  
كفر بالله". (١) أنتهى كلامه رحمه الله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٦).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل من هجرت

(والبراءة ممن أشرك به سبحانه) هو ما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية هنا بقوله: "ومخاصمة من كفر بالله"، فكلا العبارتين معناهما واحد: مخاصمة المشركين والبراءة منهم.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصل الدين أن يكون الحب لله، والبغض لله، والموالات لله، والمعادات لله، والعبادة لله".<sup>(١)</sup> أنتهى كلامه.

فنقول بناء على ما سبق: لو أن شخصاً أتى بثلاثة أمور من أصل الدين ولم يأت بالرابع؛ كترك عبادة ما سوى الله تعالى، أو ترك البراءة ممن أشرك به سبحانه، هل يصح إسلامه؟

الجواب: لا.

فماذا يسمى؟ يسمى مشركاً كافراً.

وهذا القدر الذي هو أصل الدين لا يُعذر من لم يأت به أحدٌ بلغ حد التكليف ولو كان جاهلاً، سواءً بلغته الحجة الرسالية أو لم تبلغه، أو بلفظ آخر سواءً جاءه رسولٌ أو لم يأت.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله بعد ذكره لشيءٍ من أصل الدين، قال: "لا يُعذر بالجهل به أحدٌ بلغ حد التكليف؛ كان ممن أتاه من الله

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥).

## تفريغ سلسلتہ علمیہ فی بیان مسائل منجیہ

تَعَالَى رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنِ أَحَدًا سِوَى نَفْسِهِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَمْ يُعَايِنِ أَحَدًا سِوَى نَفْسِهِ؛ يَعْنِي لَمْ يَرِ إِلَّا نَفْسَهُ؛ كَمَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ نَائِيَةً وَلَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سِوَى نَفْسِهِ.

نَقُولُ: فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولٌ دَخَلَ فِي أَصْلِ الدِّينِ الْإِيمَانَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

إِذِنِ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ بَعَثْتَهُ إِلَى الْآنَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الشَّهَادَتَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

طَيَّبَ مَا مَعْنَى (الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ)؟

يَعْنِي: الْإِيمَانَ بِبُجُودِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

(١) التبصير في معالم الدين (ص ١٢٦-١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٠).

وَالْأَمْرُ مِنْهُ مَا هُوَ كَوْنِيٌّ؛ أَيَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَمِنْ  
الْأَمْرِ مَا هُوَ شَرْعِيٌّ؛ وَيَتِمُّثَلُّ بِتَفَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا  
مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ  
وَالْأَعْرَافِ عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، وَأَنَّهُمْ شَرَعُوا  
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ". (١) اُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

مَرَّةً ثَانِيَةً: مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ  
وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبِرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

شَرَحْنَا الْإِقْرَارَ بِاللَّهِ.

طَيِّبٌ، مَا مَعْنَى: عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبِرَاءَةُ  
مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ؟

مَعْنَاهُ: تَوْحِيدُ اللهِ، وَحُبَّةُ التَّوْحِيدِ وَتَحْسِينُهُ، وَمُؤَالَاةُ أَهْلِهِ، وَتَقْبِيحُ  
الشُّرْكِ، وَاجْتِنَابُهُ، وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ  
الشُّرْكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مَسْتَقَرًّا فِي الْفِطْرِ، فَلَا وَثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ؛

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٧/٢٠).



## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

فإن هذه القضية من أجل القضايا البدييات، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر". (١) أنتهى كلامه رحمه الله.

ومؤالاة أهله: هذا هو الولاء؛ مؤالاة المؤمنين...

ومخاصمة أهله -يعني أهل الشرك-: هذا هو البراء من المشركين...

ومن هنا يتبين أن الولاء والبراء يدخل في أصل الدين.

ولكن ههنا مسألة؛ وهي الفرق بين وجود العداوة للكافرين وبين إظهار العداوة، فالأول -وهو وجود العداوة- من أصل الدين، والثاني: وهو إظهار العداوة فمن واجبات الدين لا من أصله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: "ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة؛ فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، والثاني: لا بُد منه؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن". (٢) هـ.١.

أصل الدين كما قلنا: لا يُعذر بالجهل به أي أحد؛ أي لا يصح إسلام من نقضه ولا يرتفع عنه اسم الكفر.

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٥).

(٢) الدرر السنية (٨/٣٥٩).

لِمَاذَا لَمْ يُعْتَبَرِ بِجَهْلِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَوْ الْمُرَاةِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ؟  
لِأَنَّهُ مِمَّا عَلِمَ وَتَبَتَ بِالْمِثَاقِ وَضُرُورَةِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ،  
الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ  
عَلَيْهَا النَّاسَ." ١. هـ (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ  
بِقُبْحِ الشَّرِكِ الدَّائِي، وَأَنَّ الْعِلْمَ يَقْبِحُهُ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَأَنَّ  
الرُّسُلَ نَبَّهُوا الْأُمَّمَ عَلَى مَا فِي عُقُولِهِمْ وَفِطْرِهِمْ مِنْ قُبْحِهِ." (٢) أَنْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْحُكْمِ بِالْكَفْرِ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ أَيُّ نَحْكُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الدِّينِ بِالْكَفْرِ، سِوَاءً  
أَقِيَمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَمْ لَمْ تُقَمْ.

وَنُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لِأَيِّ أَحَدٍ بِالْجَهْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي هِيَ مِنْ  
أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي جَمِيعِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ،  
وَبِالتَّالِي فَمَنْ أَنْتَقَضَ أَصْلَ دِينِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَكِنَّ عَذَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
مُتَوَقَّفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ إِلَيْهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٨/١٥).

(٢) مدارج السالكين (٢٥٣/١).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا كُفْرُ الْجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ فَهَذَا الَّذِي نَفَى اللَّهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سُؤَالٌ:

مَا الَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ؟

الجواب: الشُّرْكُ...

حَيْثُ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

إِذَنْ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ وَيُنَافِيهِ.

وَمَعْنَى الشُّرْكِ شَرْعًا: هُوَ جَعْلُ الشَّرِيكِ أَوْ النَّدِّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ الْوَهْبِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَمِثَالُ شُرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللَّهِ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ أَوْ مُدَبِّرٌ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ مُشَرِّعٌ.

وَمِثَالُ الشُّرْكِ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ: السُّجُودُ أَوْ الدُّعَاءُ أَوْ النَّذْرُ أَوْ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) طريق المهجرتين (ص ٤١٤).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

وَمَثَلُ الشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: تَعْطِيلُهَا مِثْلُ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِخَلْقِهِ.

وَكُلُّ هَذَا الشِّرْكِ لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَكَمَ بِكُفْرِ الْأَتْبَاعِ وَالْمُقَلِّدِينَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ الْأُمِّيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ جَهْلَةَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْتَبَدُّوا بِهَا الشِّرْكَ وَأَزْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ، وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبُّوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَخَدَاهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

وَأَمَّا الْجَهْلَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُتَسِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ  
وغيرهم فالأمر فيهم أشد؛ لأن غالب جهلهم جاء من جهة الإعراض عن  
رسالته ﷺ، والإعراض بمجرد كُفْرٍ، فكيف لو كان معه شرك؟!

قال الشوكاني رحمه الله: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ  
قَامَتْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ جَهَلَ فَقَدْ أَتَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛  
بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفِيهِمَا الْبَيَانُ الْوَاضِحُ؛ كَمَا قَالَ  
سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل: ٨٩]، وَكَذَلِكَ  
السُّنَّةُ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " تُوْفِي مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا تَرَكَ طَائِرًا يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا "، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنْ جَهَلَ  
فَبِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْإِعْرَاضِ ". أَتَتْهُ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا وَادِّلَّةٌ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشَّرْكِ وَالَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ  
كثيرة.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا  
الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:  
٣٠].

قال الطبري رحمه الله: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ  
الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمُحِجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ  
الشَّيَاطِينَ نُصْرَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَظُهْرَاءَ؛ جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٌّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا.

وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ أَعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهَهَا، فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرَقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup>. أُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشَّرْكِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ <sup>(١٠٣)</sup> الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا <sup>(١٠٤)</sup> [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَخْبَرَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيهِمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ - لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِرِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلُ

(١) تفسير الطبري (١٢/٣٨٨).

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل من محيية

بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ: أَتَمُّ بِاللَّهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَاهُمْ حَابِطَةٌ<sup>(١)</sup>. أَتَمَّهِ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

طَيْبٌ: إِذَا حَكَمْنَا عَلَى شَخْصٍ مَا بِالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ، مَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ؟

يَتَرْتَّبُ عَلَى حُكْمِنَا عَلَى أَحَدٍ بِالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا: قَطْعُ الْمَوَالِةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ التَّنَاحُحِ مَعَهُ أَوْ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، وَكَذَا عَدَمُ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَأَمَّا تَعْدِيْبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤].

وَنُوكِدُ عَلَى: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلْإِسْلَامِ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(١) تفسير الطبري (١٨/١٢٨).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ  
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].  
وَهَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبُطُ بِالشَّرْكِ، وَأَنَّ مَنْ  
أَشْرَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ عَامِلًا بِشَعَائِرِ  
الْإِسْلَامِ الْأُخْرَى.

وَنَخْتِمُ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ قَائِمًا بِأَصْلِ الدِّينِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،  
وَيُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مُصْطَلَحَ أَصْلِ الدِّينِ.

بِمَعْنَى أَنْكَ لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ تَلَعَّمْ أَوْ لَمْ يُحِرْ جَوَابًا، فَلَا  
يُضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِقِيَامِهِ بِأَصْلِ الدِّينِ، إِذْ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ  
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْمَعَانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -: عَنْ  
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ:  
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»،  
قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

فَتَصْرِيحُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ لَمْ يُوَقِّعْهُ فِي الْكُفْرِ  
أَوْ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.



المسألة الثانية: أن إحدى المسائل التي ذكرنا أنها من أصل الدين قد يخفى على بعض طلبة العلم أنها من أصل الدين، وهي مسألة عداوة المشركين، وموالاتة المؤمنين؛ فيظن أنها من واجبات الدين لا من أصله، أو يتوقف فيها، فهذا لا يعد ناقصاً لأصل الدين طالما أنه حقق البراءة من المشركين، والموالاتة للمؤمنين.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: "بحسب المسلم أن يعلم: أن الله أفرض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان ممن يوادُّ من حادَّ الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم"، وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجهه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه مما يفضي إلى شر وأختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين". (١) انتهى كلامه رحمه الله.

(١) الدرر السنية (٨/١٦٦).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ  
 كَلِمَتَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ.

## الحلقة الثالثة: تكفير المشركين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

ففي هذه الحلقة نبدأ الحديث -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَسَتَكَلِّمُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: سُنْحِبُ فِيهَا عَلَى سُؤَالٍ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

المسألة الثانية: نَذْكُرُ فِيهَا الْعِلَّةَ أَوْ الْمُنَاطَ أَوْ السَّبَبَ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي  
تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ  
يُكْفِرِ الْكَافِرَ...

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلْطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ  
بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نُكْفِرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٤٠) -بتصرف-

## تفريغ سلسلتہ علمیہ فی بیان مسائل منجیہ

مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْتَقَدَهُ وَأَعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ". (١) اُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". (٢)

وَنَصَّ الْحَجَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ مَنْ "لَمْ يُكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". (٣) اُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَنَصَّ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ "لَمْ يُكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". (٤)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ. (٥)

اُنْتَهَى كَلَامُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٧٠).

(٣) الإقناع (٤/٢٩٨) - بتصرف يسير.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٥).

(٥) الدرر السنية (١٠/٩١).

## تَفْرِيعُ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ مَنْجِيَّتِهِ

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَهِيَ الْإِجَابَةُ عَلَى سُؤَالِ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَسَائِلِ وَمَعَانِي أَصْلِ الدِّينِ، وَالَّتِي سَبَقَ وَأَنَّ بَيْنَاهَا فِي الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ.

إِذْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

طَيِّبَ مَا الْفَرْقُ؟

الْفَرْقُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْمَرْءُ فِيهِ بِجَهْلٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِهِ أَوْ تَارِكِ بَعْضِهِ.

أَمَّا التَّكْفِيرُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَوَى وَاحِدٍ، بَلْ لَهُ مَرَاتِبٌ، فَأَعْلَاهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَتَّكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ كَابْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَكُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ.

وَأَدْنَاهَا مَا اخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِهِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَهُوَ مَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُهُ فِي حَلَقَةِ قَادِمَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

## تفريغ سلسلتهم علمية في بيان مسائلهم منجية

قُلْنَا: إِنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْرِدٌ سِوَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَقَدْ تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَأْكِيدِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَصَلِّ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: أَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا أَخَذَهُ كَمَا أَخَذَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ". (٢)

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا..- إِلَى أَنْ قَالَ:- فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ". (٣)

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٢).

(٢) بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص ٣٤٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢) بتصرف.

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر، لا بمجرد الأدلة العقلية".<sup>(١)</sup> أنتهى كلامه.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الكفر حق الله ثم رسوله  
بالنصر يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبدُه  
قد كفره فذاك ذو الكفران

وَقَالَ أَبُو الْوَزِيرِ الصَّنَعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "أنَّ الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سماعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك".<sup>(٢)</sup> أنتهى كلامه

وعليه نقول: إن من جهل حكم الشرع في أحد الكفار أو المشركين أو أخذى طوائفهم: لا يكون حكمه كحكم من أشرك، لأن الذي أشرك نقض أصل الدين؛ كما ذكرنا في الحلقة السابقة، وإنما حكمه كحكم كل من جهل شريعة أو فريضة من فرائض الإسلام، فمن قامت عليه الحجة الرسالية في ذلك كفر، ومن لم تبلغه الحجة الرسالية في ذلك فليس بكافر، بخلاف من جهل التوحيد؛ الذي هو أصل الدين؛ فإنه كافر جهل.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٢) العواصم والقواصم (٤/١٧٩).

هَذَا وَقَدْ تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ  
وَالْجَهْلِ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
قَوْلَهُمْ: "وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيْمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ  
إِيْمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ... - إِلَى أَنْ قَالُوا: - وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ  
جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ  
مَجِيءِ الْخَبْرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَالْجَهْلُ  
بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبْرِ وَبَعْدَ الْخَبْرِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
يُخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْمَسْأَلَةِ وَخَفَائِهَا، فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ  
الْمُتَوَقِّفِ عَنِ التَّكْفِيرِ فِي مَطْنَةِ الْعِلْمِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِتَوْقُفِهِ مُعْرِضًا لَا جَاهِلًا،  
وَبِحَيْثُ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، وَقَدْ  
تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ  
كَذَا، وَلَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ الْعَامِّ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبْيِينِ  
الدَّلِيلِ مَعَ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَالْإِجَابَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَوْضِيحٍ  
لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُتَوَقِّفِينَ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالشَّرَائِعِ وَالْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَلَى أَنَّ  
تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بَعْدَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَذْكَرُ مِنْهَا:

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٠).



## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

إِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَدَّءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ التَّكْفِيرِ كُفِّرَ لَمَّا تَأَخَّرَ بَيَانُهَا عَنْ بَيَانِ أَصْلِ الدِّينِ لِحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ مَا ثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ قَوْمٍ وَقَعُوا فِي الرَّدَّةِ، وَسَمَّوْهُمْ مُسْلِمِينَ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَّتْ كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُسْتَتَابُوا مِنْ تَوَقُّفِهِمْ، بَيْنَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَبَيْنَ مَنْ جَهَلَ الشَّرَائِعَ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُلْتِكَةَ ظَالِمًا أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَدَّعْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحَقِّهِمْ الْمُشْرِكُونَ

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

فَاعْطَوْهُمْ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾  
[العنكبوت: ١٠] الْآيَةُ " (١).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ  
الْآيَةَ، وَبَيَّنَّ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ تَكْلِيمِهِمْ  
بِالْإِسْلَامِ" (٢). أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا  
حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ  
كَفَرْتَ، فَلَقِيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذُ  
مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْفُلَ عَن شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدُّ لَهُ» (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "وَهَذَا أَمْرٌ  
بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ" (٤). أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (١٠/٢٤١).

(٣) رواه النسائي في سننه (٣٧٧٦/٧/٧) بسند جيد.

(٤) إيثار الحق على الخلق (ص ٣٨٠).

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ فِي يَمِينِهِ  
وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى مُؤَكَّدًا لِيَمِينِهِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ فِيهِ: كَافِرٌ حَقِيقَةً".  
ا.هـ (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَخَذَ بِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ  
سَعْدِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ- طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرًا شَرِكًا،  
قَالُوا: وَهَذَا أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ  
كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُهُ عَنِ  
الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

فَلَمْ يُعْذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ..

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ  
شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَهُمْ هُوَ لَا  
الْقَوْمَ لَمْ يُأْمَرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا  
أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) [النساء:  
. [٨٨]

(١) عارضة الأحوذى (٢٨/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٩).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیۃ

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا". (١)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعِ هُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَأُخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُنَافِقُونَ"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ". (٢)

وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرَارِيَّتِهِمْ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٣) تفسير الطبري (٧/٨).

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: "وَأَوْلَىٰ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمٍ كَانُوا أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ". (١) اُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُمُ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تِجَارًا فَأُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتْنَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾". (٢) اُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا رَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَا نَبِي الزَّكَاةَ فِي بَادِيٍّ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ الْمُرْتَدِّينَ: "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

(١) تفسير الطبري (١٣/٨).

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/٣٩٣).

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١).

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ أَيْمَّةِ السَّلَفِ - فِي بَادِيِ الْأَمْرِ - كُفْرَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَهِلَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شِدَّتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كُفَّارًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِمْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا إِسْلَامَهُمْ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ.

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ، فَقَالَ: "كُنْتُ لَا أَكْفُرُهُمْ حَتَّى قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]" (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "يَقُولُ لِي ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكْفِرَهُمْ؟! - يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ - قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا أَوْ لَا أَمْتَنِعُ أَنْ أَكْفُرَهُمْ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَجَابَ إِلَى الْمِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أَذْكَرُهُ اللَّهَ، وَأَذْكَرُهُ مَا قَالَ لِي فِي تَكْفِيرِهِمْ" (٣).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٨٨٤/٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

(٢) نقله ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٤١٤/١) عن كتاب الخلال، وإسناده جيد.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢١/١٣) بسند صحيح.

## تفريغ سلسلتهم علمية في بيان مسائلهم منجية

وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ أَنْتَهَيْنَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى...

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مَا هُوَ الْمَنَاطُ أَوْ الْعِلَّةُ أَوْ السَّبَبُ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

الْجَوَابُ: هُوَ تَكْذِيبُ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا.

فِبِالنَّظَرِ إِلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّاقِضِ يَظْهَرُ جَلِيًّا مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا، لَا مِنْ جِهَةِ اتِّقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْمَنَاطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ".  
ا.هـ (١)

\* وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى مَنَاطِ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ:

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

فَقَدْ عَلَّلَ الْقَاضِي عِيَاضُ تَكْفِيرَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ  
فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ، قَالَ: "لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا  
عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ،  
وَالتَّكْذِيبُ أَوْ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ". (١) أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَزِيرِ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ الشَّاكِّ فِي عَابِدِ الصَّنَمِ وَمَنْ  
لَمْ يُكْفِرْهُ: "وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ كُفِرَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً". (٢) أُنْتَهَى  
كَلَامُهُ.

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَكْفِيرَ مَنْ قَالَ:  
"أَنْ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ وَلَوْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ"، فَقَالَ: "لِأَنَّ قَائِلَ  
هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ". (٣) أُنْتَهَى كَلَامُهُ

وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ: "فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكْفِرُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُ  
مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ  
وَقِتَالِهِمْ". (٤) أُنْتَهَى كَلَامُهُمْ.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَإِلَى لِقَاءِ آخَرَ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى...

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٠).

(٢) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٣) الدرر السنية (١٠/٢٥٠).

(٤) الدرر السنية (٩/٢٩١).



# تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعُونَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى  
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا...

## الحلقة الرابعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ حَلَقَةٌ نَتَنَاوَلُ فِيهَا الْحَدِيثَ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ...

وَالثَّانِيَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ...

**وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ**

**عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ؟**

● وَالْجَوَابُ: نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبُ

بِحَسَبِ أَمْرَيْنِ:

فَالْأَوَّلُ: قُوَّةُ بُبُوْتِهِ فِي الشَّرْعِ؛ أَيُّ وَضُوحٍ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى

كُفْرِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ...

وَالثَّانِي: قُوَّةُ بُبُوْتِهِ عَلَى الْمُعَيَّنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا

يُسَمَّى بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ مِنْ خِلَالِ الرُّؤْيَا أَوْ السَّمَاعِ أَوْ شَهَادَةِ

الشُّهُودِ...

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجَعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا أَخَذَهُ كَمَا أَخَذَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَارَةً يُدْرِكُ بَيِّقِينَ، وَتَارَةً يُدْرِكُ بَظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدَّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعٍ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ" (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُورِ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، بَلْ وَمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿  
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿  
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧].

**أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَرَاتِبُ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ  
الْمُشْرِكِينَ...**

فَنَقُولُ: إِنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبَ يُؤَثَّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ  
الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ...

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص ٣٤٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ الطَّوَاعِثُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِذَلِكَ، وَأَتَمُّهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ كَفَرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ: فَأَقْلُ أَحْوَالِ هَذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لَا يُقْبَلُ خَطُّهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي هَؤُلَاءِ الطَّوَاعِثِ أَحْوَالًا أَقْلَهَا الْفُسُوقَ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَحْوَالًا وَمَرَاتِبَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرْكِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّرْكَ أَشَدَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ أَقْلُ مِمَّا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ شِدَّةً.

مَثَالُ ذَلِكَ: شَرْكَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ مَعَ شَرْكِ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَى مِنْ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ ظُهُورًا مِنَ التَّجَهُمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُمَ أَشَدُّ شَرْكًَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقَرَّبَ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْطَلِّ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ... فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجُحْدِ

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

لَهَا مِنْ عِبَادَةٍ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمُعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةٍ تَلِكُ  
الْوَاسِطَةَ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ  
لَهُ" (١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَشِرْكُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ  
وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ  
صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ،  
وَتَوْحِيدٌ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ  
لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ  
شِرْكًَا" (٢). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْكُفَّارِ بِنَاءً  
عَلَى ظُهُورِ الْأَدَلَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَشَهْرَتِهَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
ذَلِكَ:

الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ،  
فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

(١) الداء والدواء (ص ١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (ص ١٨٦).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ فِرْعَوْنَ: "وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَانِيًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوْ أَنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُكْفَرُونَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَزِيرِ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ كُفِّرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ.

الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيْمَنْ عَلِمَ كُفْرَهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٣) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیۃ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "نُكْفِرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدِينِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ وَيَبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ.

الْمُرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِرْكٍَ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَى كُفْرٍ مِنْ وَقَعِ فِيهِ، وَهُوَ لَاءٍ عَلَى مَرَاتِبٍ:

الْأَوَّلُ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى تَبْيِينِ الْحَالِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ لَهُ حَاهُمْ وَيُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الشَّرْكِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَوَقِّفِ فِيهِمْ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ حَاهُمْ ظَاهِرًا، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ ظَاهِرًا؛ فَيُحْكَمُ بِكُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَأَدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَاهُمْ: عُرِفَ حَاهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنُهُمْ وَيُظْهِرْهُمْ الْإِنْكَارَ وَالْأُلْحَاقَ بِهِمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ" (١). أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* فَانظُرْ هُنَا كَيْفَ أَقْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِحَاهُمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي بَعْضِ مُرْتَدِّي زَمَانِهِ: "فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، بَيَّنَّتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَإِنْ شَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ مَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ" (٢). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

\* نَلَاحِظْ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ اشْتَرَطَ تَبْيِينَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: "وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلْمًا؛ فَإِنْ أَدْعَنَ بِالْحَقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُلْزِمَ الْكُفْرَ" (٣). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

\* فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اشْتَرَطَ أَبُو حَاتِمٍ تَعْلِيمَ الْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢).

(٢) الدرر السنية (١٦٠/٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٨٦/١).



## تفريغ سلسلتِ علميةٍ في بيانِ مسائلِ منجيتِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةِ: "وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرٍ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدْ اشْتَرَطَ تَعْرِيفَ الْحَالِ وَالْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَعًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "طَائِفَةِ الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* وَنَلَاحِظُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ تَبْيِينَ الْحَالِ، وَلَا تَبْيِينَ الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَظُهُورِ الْأَدَلَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ فَيُؤْتَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةٌ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيَّنِ أَوْ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالِ شِدَّةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسَتِّرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَى اخْتَلَفَ بَيْنَ تَفْسِيْقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَائِفَةِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَائِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیۃ

كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى؛ فَمَنْ لَمْ يُكْفِرْ هُوَ لَاءٌ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنِ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ". (١)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفِرُ رِوَايَتَانِ؛ -يَعْنِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْجَهْمِيَّةَ- أَصْحَبُهَا لَا يُكْفِرُ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، وَإِنِّي لَأَسْتَجِهُلُ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ كَمَا حَدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ كَفَرْنَا فَسَقَ وَهَجَرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ الْمُرُودِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ -إِلَّا أَنْ قَالَ:- وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزَلَةِ

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤/٢٤/٢).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

أَسْتَخْرَاجَ قَلْبَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ: فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجَهَانٍ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا أَكْفَرُ مَنْ لَا يُكْفِرُ الْجَهْمِيَّةَ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْمُفْضَلَةِ - يَعْنِي الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ - وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَطَأٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤) - بتصرف يسير - .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥١) .

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحِقَّتْهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ". (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَّ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَرُوي أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اُخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨].

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (١٠/٢٤١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منحة

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا". (١)

وَصَحَّ عَنِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعِ هُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُنَافِقُونَ"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمُ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ". (٢)

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَلِكَ فَتَّتَيْنِ وَالرَّسُولَ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ الْآيَةَ". (٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَّهُمْ

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٣) تفسير الطبري (١٠٠٥٤/١٠/٨).

إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ" (١) أَنْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أُرْتَدُّوا عَنِ  
الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ  
الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمٍ كَانُوا أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ" (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: "هُمُ قَوْمٌ مِنْ  
الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ  
تُجَّارًا فَأُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ، فَلَقِيَهُمْ  
الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتْنِينَ؛ أَيَّ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛  
هُمُ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحَلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ  
فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ (٣) أَنْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ  
مَآئِنِ الزَّكَاةِ فِي بَادِي أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافْقَهُ،

(١) تفسير الطبري (٧/٨).

(٢) تفسير الطبري (١٣/٨).

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩٣/١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيت

وَلَمْ يَسْتَبِهْ عَلَى تَوْقْفِهِ فِيهِمْ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١).

\* وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُكْفَرُ أَيْدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ وَأَنْقَطَعَ تَأْوِيلُهُ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيْمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِيْمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطِيئِهِ" (٢). أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ، أَوْ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِعِبَادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْدُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالِإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ قَطْعِيٌّ" (٣). أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١٨٨٤/٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص ٧٠).

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منحة

المرتبة الرابعة - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكَ، وَكَانَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ غَرَضًا شَرْعِيًّا مُبَاحًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكَ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ أَنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنِ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَا جُورٌ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَفَعُ التَّكْفِيرَ عَنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطِئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنِ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةَ لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

\* وَهَهُنَا سُؤَالَ مُهِمٌّ، وَهُوَ: أَيَّنَ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقَّفِ فِي عِبَادِ الْقُبُورِ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؟

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٥).



● وَالْجَوَابُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشَّرْكِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمِثِّلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الشَّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَعِثُّ بِكَ، أَوْ أَنْصُرِنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ...

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ..

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ أَسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ..

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)، وَغَلَاثِمُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

الثانية: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو أسأل الله لنا؛ كما تقول النصاري لمريم وغيرها؛ فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة...

فعلِمَ أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً: لا يطلب منه أن يدعوا الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته؛ فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك..

الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه<sup>(١)</sup>. أنتهى كلامه رحمه الله.

ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله تعالى التوفيق والعون والسداد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٠/١) - بتصرف -.

## الحلقة الخامسة: الطائفة الممتنعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَتَكَلِّمُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا  
النِّزَاعُ حَوْلَ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الطَّائِفَةِ، نَوَدُّ أَنْ نَبْدَأَ بِتَقْرِيرٍ مُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ،  
وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ بِمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،  
فَقَالَ: "وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلِ الْقَلْبِ  
وَاللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا،  
فَرَكَّنُ الْإِيمَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْإِنْقِيَادُ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ  
يَقُمْ فِي قَلْبِهِ أَنْقِيَادًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥١).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منحة

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضَمَّنَ قَوْلَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْإِنْقِيَادُ" ... -إِلَى أَنْ قَالَ-: فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ". (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ انْقِيَادَ الْقَلْبِ لِأَمْرِ اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَمَنْ أَمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ: دَلَّ امْتِنَاعُهُ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِهِ وَانْقِيَادِهِ أَوْ ضَعْفِ إِيْمَانِهِ وَانْقِيَادِهِ؛ فَالْمُتَمَتِّعُ عَنِ الْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ صُورَةِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَصْلُ الْإِيْمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصَدِيقِ وَالْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَالْمُقْتَصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمْتَنَعَ عَنِ عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِبَاءً وَأَسْتِكْبَارًا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا لِعَدَمِ انْقِيَادِهِ، وَكُفْرُهُ هَذَا كَكُفْرِ إِبْلِيسَ الَّذِي أَمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ.

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

نَعُودُ إِلَى مَسْأَلَةِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ، فَنَقُولُ:

مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمُتَمَنِّعَةُ؟

الجوابُ: هِيَ جَمَاعَةٌ تَنْسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَمْتَنِعُ بِالْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِوُجُوبِهَا.

مِثَالُهَا: لَوْ أَمْتَنَعَتْ طَائِفَةٌ عَنِ الْتِزَامِ آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - وَلَوْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا - أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالرَّبَا وَالْحُمُرِ وَالزَّانَا - وَلَوْ أَقَرُّوا بِتَحْرِيمِهَا - وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِزَامِهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، أَوْ يَكُونُونَ ذَوِي قُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلِيًّا.

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

ثُمَّ نَقُولُ: مَا حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ؟

الجواب: حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: هُوَ الرَّدُّ وَالخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ عَنْ مُسَمِّي الْإِيْمَانِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُسْتَنَدُ إِلَى الدَّلِيلِ، فَقَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْمُرْتَدِّينَ.

يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنَعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سِوَاءَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَسَبِي الذُّرِّيَّةِ، وَأَعْتِنَامِ الْمَالِ؛ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا". (١) أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخُمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَآءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُهَةٌ سَائِعَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ". (٢) أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَتَأْمَلْ كَلَامَهُ وَتَضَرِّحْهُ: بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ، أَنَّهُمْ

(١) الإيْمَانُ (ص ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

يُقَاتِلُونَ وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِم بِالْكَفْرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتُسَبِّى ذَرَارِيَهُمْ، وَتُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ، وَإِنْ أَقْرُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ، وَفَعَلُوا جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِم بِالْكَفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

### ● حُكْمُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ:

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لِغَيْرِ اللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا".

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيات

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَّبِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوْلَى". (١) أَنْتَهَى.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ؛ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ أَمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحَمْرِ وَالزَّوْنِ وَالْمَيْسِرِ، أَوْ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجُزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاهِدُ لُوجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَّبِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الطَّائِفَةِ إِذَا أَمْتَنَعَتْ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ إِذَا أَمْتَنَعَتْ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟ بَلْ كَيْفَ بَمَنْ يُعْلِنُ عَدَمَ الْتِزَامِهِ بِشَرْعِ اللَّهِ مِنْ خِلَالِ اسْتِبْدَالِهِ بِقَوَانِينِ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ أَوْ مَبَادِيءٍ وَضْعِيَّةٍ؟!

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَسَائِلَ:

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢).



المسألة الأولى: الخلاف الذي وقع بين علماء الصحابة أبي بكر وعمر حول تكفير الطائفة الممتعة.

إن الخلاف الذي وقع بين الصحابة في تكفير مانعي الزكاة في أول الأمر ثابت بنص الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وأستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

فكان استدلال عمر رضي الله عنه على تحريم القتال بأنهم يقولون: لا إله إلا الله دليل واضح على أنه لم يكن يرى كفرهم.

وَمَنْ نَصَّ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَادِمُ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرَّوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: "وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدءِ الْأَمْرِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. (١)

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٩).

المسألة الثانية: ذكر الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذه المسألة.

اختلف علماء أهل السنة في حكم كفر الطائفة الممتنعة بناء على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم كفر مانعي الزكاة، وذهب إلى أن نسبتهم إلى الردة نسبة لغوية لا شرعية، فذهب إلى أن الصحابة إنما اختلفوا في القتال مع اتفاقهم على عدم التكفير، ووصفهم بأنهم ممتنعون عن أداء حق للإمام بتأويل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان:

منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

فإن قال قائل ما دل على ذلك، والعامّة تقول لهم أهل الردة؟

قال الشافعي: فهو لسان عربي؛ فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق، قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا". (١) أنتهى كلامه.

وذهب الإمام أحمد إلى ذلك في رواية عنه.

(١) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

فَنَقَلَ الْأَثْرُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:  
الصَّلَاةُ أَكْثَرُ لَيْسَ هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ"، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ فِي  
الصَّلَاةِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ حَكَى قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ، وَفَعَلَ أَبِي  
بَكْرٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ"؛ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ  
بِالْكُفْرِ؛ لِيَنْظُرَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ  
الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَكْفُرْ  
بِمَنْعِهِ، وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ كَالْكَفَارَاتِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ". (١) أَنْتَهَى.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامَ  
عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَالرَّوَايَتَيْنِ  
عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

المسألة الثالثة: هل المخالف في كفر الطائفة الممتنعة بدعي أم سني.

نقول: من كان يقول بعدم كفر الطائفة الممتنعة وبنى ذلك على قوله بأن  
الإيمان قول بلا عمل؛ فهو مرجئ.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٥).

## تفريغ سلسلتها علمية في بيان مسائلها منجية

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ لَمْ يُكْفِرِ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَهِدٌ مُحْطِيٌّ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، فَهُوَ يَمُنُّ بِقَرَرِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَعَامَّةِ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَمُنُّ أَدْرَكَنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخِرِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ

وَهَذَا الْأَمْرُ يُشْبِهُ: الْخِلَافَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَهَذَا سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَالْجُهْمِيَّةِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَبِالتَّالِي بَنَى قَوْلَهُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبِيرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ أَرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ وَأَمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَالْجُهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةَ التَّامَّةَ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ،

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/٩٥٦/١٥٩٣).

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَمَتِّعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ". (١) أَنْتَهَى .

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ...

فَقَدْ رَوَى الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ أَبْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَسُجِنَ".

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّالِكَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقْرُبُ بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْحُمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَتَرَى يَدُهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْحُمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَأَنْظِرْ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنكَارِهِ عَلَى الْمُرْجئةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يُجْعَلُنَا لَا نَتَّهَمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منہجیتہ

الزُّهْرِيُّ بِالْإِرْجَاءِ لِمَجْرَدِ أَنَّهُ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْطِنَ جَيِّدًا، وَلَا تَعْتَزَّ بِكَثْرَةِ الْمُشْغِبِينَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُغَالِينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا يُبْغِي التَّنْبِيهَ هَهُنَا عَلَى أَمْرِ هَامٍّ، وَهُوَ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ نُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَمَنِّعَةِ.

فَجِيئُشُ الدُّوَلِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِيهِمْ وَأَعْوَانِيهِمْ كُفْرًا بِاتِّفَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِمْ كَاتِبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَمَا بَعِيَ الزَّكَاةَ.

فَجُنِدُ الطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَى الطَّاغُوتَ عَلَى الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمُحَارَبَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَى الْكُفْرَانَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَاةَ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ وَلَا بِالتَّأْوِيلِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَيَّ  
الْحَقَّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

## الحلقة السادسة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَهَذِهِ الْحَلَقَةُ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ  
مَبْحَثَيْنِ:**

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَنِ الدِّيَارِ وَأَحْكَامِهَا، وَالمُبْحَثُ الثَّانِي: عَنِ الهِجْرَةِ  
وَأَحْكَامِهَا.

وَسَتَنَاوَلُ فِي مَبْحَثِ الدِّيَارِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: مَعْنَى الدَّارِ وَانْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَعْرِيفُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: عِلَّةُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَفْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

وَسَتَنَاوَلُ فِي مَبْحَثِ الهِجْرَةِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: حُكْمُ الهِجْرَةِ.



# تَفْرِيعُ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ مَنْجِيَّةٍ

وَالثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهَجْرَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ الدِّيَارِ.

المُسْأَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ: مَعْنَى الدَّارِ، وَانْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ، وَمَعْنَى الدَّارِ أَصْطِلَاحًا:

أَصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى تَقْسِيمِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ: دَارِ إِسْلَامٍ، وَدَارِ كُفْرٍ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ تَقْسِيمٌ أَصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نُجَيْدٍ كَثِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ سَكَنُوا دَارَ الْهَجْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَآمَنُوا قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء: ٩٧

## تفريغ سلسلتها علمية في بيان مسائلها منجية

والهجرة إذا أُطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة؛ فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك: ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بريرة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً: «ثم أذعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين».

وأخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد رضي الله عنه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبه".

المسألة الثانية من مبحث الديار: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.

دار الإسلام: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام، والغلبة والقوة والكلمة فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

أما دار الكفر: فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر، والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

## تفريغ سلسلتها علمية في بيان مسائلها منجية

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لا صقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل". انتهى كلامه.

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: "فضل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما". انتهى كلامه.

### المسألة الثالثة: علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

باستقراء كلام العلماء يتبين أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار:

الأول: القوة والغلبة.

الثاني: نوع الأحكام المطبقة فيها.

قال ابن حزم رحمه الله: "وقول رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر، وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافراً، ولا مسيئاً، بل هو مسلم حسن،

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارَ شِرْكَ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا،  
وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا". أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-: "إِذَا أَظْهَرُوا  
أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا  
أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي  
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ  
حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ". (١) أُنْتَهَى كَلَامُهُمَا.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِعْتِبَارُ -فِي الدَّارِ- بِظُهُورِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنْ  
كَانَتْ الْأَمْرُ وَالنَّوَاهِي فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ فِيهَا  
مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ  
فَهَذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ  
الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
وَالْمُعَاهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالدَّارُ  
بِالْعَكْسِ". أُنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) المبسوط (١٠/١١٤).

المسألة الرابعة: أقسام دار الكفر.

تَنقَسِمُ دِيَارُ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ فِيهَا قَدِيمًا أَوْ طَارِئًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: دَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَالثَّانِي: دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِئِ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ أُسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَوْ أَرْتَدَّ الْحَاكِمُونَ لَهَا، أَوْ أَرْتَدَّ أَهْلُهَا وَجَرَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ ثُمَّ تُصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ دَارَ سَلْمٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ دَارَ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ الْفَاسِقِينَ: أَوْ صَافٍ عَارِضَةً لَا لَازِمَةَ، فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَتَنَقَّلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ". (١) أُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧).

□ وهنا تنبيه مهم: أنه لا يلزم من الحكم على الدار بآمتها دار كُفْر - أصلية كانت أو طارئة - الحكم على من كان فيها من المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة ومسلك من مسالك الخوارج. فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال: "زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج". (١) أنتهى كلامه.

وذكر عن الخوارج البيهسية والعوفية أنهم قالوا: "إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد". (٢) أنتهى كلامه.

وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض وتحت كل سماء ما لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "أعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا - أي في الحكم على قاطنيها - لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها". أنتهى كلامه.

(١) مقالات الإسلاميين (ص ٨٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص ١١٥).

## تفريغ سلسلتهم علمية في بيان مسائلهم منجية

والتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ السُّكَّانِ فِي دَارِ الْكُفْرِ الطَّارِي، أَوْ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ أَوْ الْكُفْرُ أَوْ حُكْمَ مُجْهُولِ الْحَالِ مِنْهُمْ، يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّهَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، مَرْدُّهَا إِلَى فَتَوَى الْعُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ بِأَخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

المِثَالُ الْأَوَّلُ: فَتَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ "مَارْدِين"، وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ كَانَتْ قَدْ أُسْتُوَلِيَ عَلَيْهَا التَّتَارُ فَعَلَّتْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ بَلَدِ "مَارْدِين" هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرْبٍ أَمْ بَلَدٌ سَلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْتُمُّ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارْدِين" أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ مَارْدِينٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتُجِبَتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمَكْنَهُمْ مِنْ تَغْيِبٍ أَوْ تَعْرِيزٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَجِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمِيَهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلِ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارْدِينِ

## تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منحة

وغيرهم، وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعناني؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه". انتهى كلامه رحمه الله.

فأنظر كيف حكم على السكان بأنه لا يحل سبهم عموماً ورؤيتهم بالنفاق، ولا أنهم كفار كأهل دار الحرب، مع أنه حكم على جندها بأنهم غير مسلمين، وكل ذلك في ما ردين وهي دار كفر طارئ.

المثال الثاني: فتوى حمد بن عتيق رحمه الله في أهل الأحساء.

قال: "ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد أطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كفر، تُغنم أموال أهلها، وتُستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه؛ وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام؛ هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في مكة مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام من استباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أفبح وأفحش، وأكثر



مَمَا فَعَلَهُ أَوْلَيْكَ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي سِيرَةِ  
الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، تَجِدُهَا بَيُضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ؛ تَحَرَّرَ فِيهَا  
ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَأَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ الْقَلْبِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَمَا كُنْتَ أَظُنُّ  
أَنَّ هَذَا يَصْدُرُ مِنْ مِثْلِكَ، وَلَا تَغْتَرِّ بِمَا عَلَيْهِ الْجُهَّالُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ  
الشُّبْهَاتِ " (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

فَأَنْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْكَفْرِ ظَاهِرًا؛ وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ أَوْصَافِ  
فِيهِمْ أَقْتَضَتْ هَذَا الْحُكْمَ؛ مِنْ تَفَشُّ لِلْكَفْرِ فِيهِمْ وَمَتَالُؤِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِعْلَانِهِمْ  
بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَلِّقْ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّ دَارَهُمْ دَارَ كُفْرٍ.. فَتَنَّبَهُ...

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ وَمَسْأَلَةِ الْحُكْمِ  
عَلَى السُّكَّانِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ وَفَقًّا لِمَا عَلَتِ الدَّارَ مِنْ أَحْكَامٍ،  
وَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السُّكَّانِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى حَالِ السُّكَّانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَنْتَهَى الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ عَنِ الدِّيَارِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ...

(١) الدرر السنية (٩/٢٥٧).

# تفريغ سلسلته علمية في بيان مسائل منحة

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي مَسَائِلِ الْمُبْحَثِ الثَّانِي: مَبْحَثِ الْهَجْرَةِ.

الْهَجْرَةُ شَرْعًا: هِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تُطَلَّقُ الْهَجْرَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ مَعْصِيَةٍ إِلَى دَارِ طَاعَةٍ، وَمِنْ دَارِ بَدْعَةٍ إِلَى دَارِ سُنَّةٍ.

## المسألة الأولى: حكم الهجرة:

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ: "مَعْلُومٌ ثُبُوتُهَا - أَيْ الْهَجْرَةَ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، مُتَوَعَّدٌ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِهَا مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".  
انْتَهَى كَلَامُهُ.

## المسألة الثانية: حكم ترك الهجرة.

لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِمَجْرَدِ تَرْكِ الْهَجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢)  
[الأنفال: ٧٢].

فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَتَرْكِ الْهَجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ.

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ (الأنفال: ٧٢): يُرِيدُ أَنْ دَعَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ

## تَفْرِغِ سِلْسِلَةَ عِلْمِيَّتِي فِي بَيَانِ مَسَائِلِ مَنْحَجِيَّتِي

بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَادِهِمْ، فَأَعِينُوهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرَضٌ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يُرِيدُ حَتَّى يَتِمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُبَدَلَ عَلَى سِوَاءٍ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِيٍّ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ إِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ مُجَرَّدُ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ، إِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

(١) أحكام القرآن (٢/٤٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٩).

## تفريغ سلسلتها علمية في بيان مسائلها منجية

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ - يَعْنِي الْعَدَاوَةَ مَوْجُودَةً  
وَلَكِنْ لَمْ يُبْدِهَا؛ أَي لَمْ يُظْهِرْهَا -؛ فَهُوَ عَاصٍ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمَّنْ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ،  
وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا عَادَاهُمْ، وَلَا فَارَقَ أَوْطَانَهُمْ؟

فَأَجَابَ: "هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ عَنْ عَدَمِ التَّعَقُّلِ لِصُورَةِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى  
الْمُقْصُودُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْمَلُ  
بِهِ، وَلَا يُعَادِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُعَادِهِمْ لَا يُقَالُ لَهُ: عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ  
بِهِ، وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ.

وَأُظُنُّ مَقْصُودَكَ: مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الْعَدَاوَةَ، وَلَمْ يُفَارِقِ؛ وَمَسْأَلَةٌ إِظْهَارِ  
الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ.

فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ  
تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ تَلَاوُظٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ؛ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ بِتَرْكِ إِظْهَارِ  
الْعَدَاوَةِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمثَالِهِ مِنَ  
الْعَصَاةِ، فَإِذَا أَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

## تفريغ سلسلتهم علمية في بيان مسائل من محجته

الَّذِينَ تَوَقَّفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴿ [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا  
الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِيرُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ  
السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ  
خَيْرٍ يَبْقَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالْخَوْفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمَسَاكِينِ لَيْسَ  
بِعُذْرٍ يُوجِبُ تَرْكَ الْهَجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ أَرْضِي وَسِعَةٌ  
فَأَيُّيَ فَاَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦]. " (١) أَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ مُوَالَاةً لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ إِعَانَةً لَهُمْ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ  
إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ [التوبة: ٢٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ  
كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْكَافِرِينَ، وَرَوَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحِصِّ عَلَى الْهَجْرَةِ  
وَرَفُضِ بِلَادِ الْكُفْرَةِ، فَالْمُخَاطَبَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ

(١) الدرر السنية (٨/٣٥٨).

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتها

وغيرها من بلاد العرب، حوطينا بالألأ يوالوا الأباء والأخوة فيكونوا هم تبعاً في سكنى بلاد الكفر". (١) أنتهى كلامه.

وقال ابن حزم رحمه الله: "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وأنفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم". (٢) أنتهى كلامه.

وقال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهر جاتهم وتشبه بهم حتى يموت؛ حشر معهم".

قال: "وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية". (٣) أنتهى كلامه.

### المسألة الثالثة: أحوال المقيمين في دار الكفر.

يقول ابن حزم رحمه الله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يجارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا

(١) تفسير القرطبي (٨/٩٣).

(٢) المحلى بالآثار (١٢/١٢٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥١٥).

## تفريع سلسلته علمية في بيان مسائل منجيتة

شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَّرٌّ مُكْرَهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِحَقِّ بَأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِيَّ بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بَأَرْضِ الْهُنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانَ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْدُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكَفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ- وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذَّمِّيِّ هُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللَّحَاقِ بِجَمَهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُدْرًا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْغَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوَلَايَتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلا شكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكَفْرِ وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

## تفريغ سلسلۃ علمیتہ فی بیان مسائل منجیتہ

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (١) اُنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) المحل بالآثار (١٢/١٢٥).



## المحتویات

الحلقة الأولى: ..... ٢

الحلقة الثانية: أصل الدين ..... ١٣

الحلقة الثالثة: تكفير المشركين ..... ٢٧

الحلقة الرابعة: ..... ٤٢

الحلقة الخامسة: الطائفة الممتعة ..... ٥٩

الحلقة السادسة: ..... ٧٢